وتتصور ذلك بما إذا اتفق الطلاق في آخر الحيض ثم يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها أو بآخر
حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما
وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تطعن في الحيض لحظة وإن كانت أمة غير مبتدأة وطلقت
في طهر فأقل الإمكان ستة عشر يوما ولحظتان والمبتدأة أقل الإمكان في حقها
اثنان وثلاثون يوما ولحظة أو طلقت أي الأمة في حيض فأقل الإمكان أحد وثلاثون يوما
ولحظة سوى المتحيرة وغيرها ذكره ذلك يعلم مما مر في الحرة وتصدق المرأة حرة
كانت أو أمة بيمينها كما مر في انقضاء عدتها بغير الأشهر وذكر الأقراء والحمل
حيث أمكن سواء خالفت عادتها أم لا لأن العادة قد تتغير ويجب عليها أن تصدق
في دعواها لما قدمناه من قوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ولا
بها مؤتمنة فلم يحل لها الإخبار بالزور كالشهود تتمات منها لو انقضت عدتها بالا
قراء أو الأشهر وهي ترتاب بالحمل لثقل وحركة تجدهما ونحو ذلك حرم نكاحها على آخر حتى تزول الريبة فإن
انقضت ثم ارتابت لم تحرم والأولى أن لا تنكح فإن نكحت صح لكن إن أتت بولد لدون ستة أشهر من
وقت النكاح بان بطلانه ولحق بالأول ومنها أكثر مدة الحمل أربع سنين فإن فارقها بطلاق
أو غيره ولم يظهر الحمل فولدت لأربع سنين فأقل من وقت إمكان العلوق قبل الطلاق ونحوه
لحقه وبان أن العدة لم تنقض إذا لم تكن قد نكحت آخر بعد العدة فإن نكحت نظر إن لم يمكن
كون الولد من الثاني بأن وضعته لدون ستة أشهر من إمكان اجتماعها بالثاني بعد النكاح
فكذلك يلحق الأول ويتبين أن العدة لم تنقض لقيام الإمكان من الأول وإن أمكن كونه من الثاني
بأن ولدته لستة أشهر من إمكان اجتماعه به فهو له وإن ولدته لأكثر من أربع سنين من
وقت إمكان العلوق قبل فراق الأول انتفى عنه بلا لعان لعدم إمكان كونه منه
ومنها إذا اجتمع عليها عدتان فإن كانتا من جنس لشخص واحد كأن طلق ووطئ في عدة
رجعية ولو بلا شبهة أو عدة بائن مع الشبهة وعدة كل منهما بالأقراء أو الأشهر تداخلتا
فتعتد لعدة من وقت فراغ الوطء وتندرج فيها بقية الأولى وله الرجعة في بقية الأولى

نقطا أو من جنسين وكان إحداهما حملا سواء تقدم أو تأخر تداخلتا أيضا وانقضتا بوضعه
وله الرجعة ما لم تضع وإن كانتا لشخصين كأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئها
غيره في العدة بشبهة كنكاح فاسد لم يتداخلا ثم إن لم يكن حمل قدمت عدة الطلاق
ونحوه وإن تأخر عن عدة الشبهة ثم بعد انقضائها تتم عدة الشبهة وإن كان فيها
لشبهة قدمت الأولى وإن كان ثم حمل فعدة صاحبه مقدمة مطلقا ومنها وطء المطلقة
البائن مع العلم بالتحريم في العدة لا يمنع احتساب العدة لأنه زنا لا حرمة له بخلاف الرجعية
الفصل الرابع في شروط المتولي عقود الأنكحة ومن يوليه وصيغة التولية وما
الذي يتولاه أما شروطه أي المتولي فيشترط فيه أن يكون ذكرا حرا مسلما مكلفا عدلا
فقيها أي عارفا بأبواب النكاح أي لا بد منه من مسائل النكاح ومعارف العدد وانقضائها
وصرائح الطلاق والرجعة وكنايتها ولا يشترط معرفته بشيء غير ذلك من أبواب الفقه
كالبيوع وغيرها إذ لا تعلق لوظيفته بذلك بخلاف مسائل النكاح ولا يجوز أن تكون امرأة
لأن النساء ناقصات عقل ودين وفي الخبر لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري والخنثى
كالمرأة كما قال الماوردي وغيره ولا عبدا أي من فيه رق ولو مكاتبا أو مدبرا أو مبعضا
كالشهادة والولي ولأنه ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره أولى ولا كافرا ولو على
كافرة لأنه أسوأ حالا من الفاسق ولأنه لا تصح شهادته فتوليته أولى ولا فاسقا لعدم
الوثوق به كالشهادة ولأنه ممنوع من النظر في أمر ولده مع وفور شفقته فنظره في أمر
الكافة أولى والمحجور عليه بالسفه كالفاسق ولا جاهلا بأحكام النكاح
لأنه لا يصلح للفتوى في ذلك فتوليته فيه أولى ولا يجوز أن يكون أعمى كالشهادة بل أولى علاوة
الأعور فيجوز قطعا ولا أصم لا يسمع برفع الصوت لأنه لا يسمع الإيجاب والقبول ولا
يفرق بينهما وبين كلام آخر كالشهادة والولي ولا أخرس وإن فهمت إشارته كما في الشهادة
والولي ومتى اختل شرط مما ذكر بطلت ولايته لعدم أهليته كما مر نعم إن ولي الفاسق والجاهل
ذو شوكة فقياس ما جرى عليه الشيخان في القضاء صحة ما يتعاطاه إذا فقد الشروط المعتبرة
شرعا تتمة إذا عم الفسق في موضع وتعذرت العدالة في الولايات قدم أقلهم